من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ويسوقه
قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره

ص وقوله اذ بعض متن لم يسق ** وذكر الحديث فالمنع احق
وقيل ان يعرف كلاهما الخبر ** يرجى الجواز والبيان المعتبر
وقال ان يجز بالاجازه ** لما طوى واغتفروا افرازه

ش اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره وكقوله الحديث ولم يكن تقدم كمال الحديث كالصورة الاولى فليس لمن يسمع كذلك ان لم يتم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما سيأتي وهذا اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها لان المسئلة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجوا ان يجوز ذلك والبيان اولى بان يقول كما قال وطريق من اراد تمامه ان يقتص ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقد قال ابن الصلاح بعد حكايته كلام الاسمعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازه

ص ابدال الرسول بالنبي وعكسه

وان رسول بنبي ابدلا ** فالظاهر المنع كعكس فعلا
وقد رجا جوازه ابن حنبل ** والنووي صوبه وهو جلي

ش اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يقول في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا يختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب وهذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ والا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد سال ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل النبي قال ارجو ان لا يكون به باس وقال حماد بن سلمه لعفان وبهز لما جعلا يغيران النبي من رسول الله اما انتما فلا تفقهان ابدا قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله باي وصف وصفه اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح في الدعا عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فقال يستذكرهن وبرسولك الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل

لان الفاظ

٦٩

لان الفاظ الاذكار توقيفيه وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى

ص السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

ثم على السامع بالمذاكره ** بيانه كنوع وهن خامره

ش اذا سمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكره فعليه بيان ذلك بقوله حدثنا مذاكرة او في المذاكره ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان ولهذا كان احمد يمتنع من رواية ما يحفظ الا من كتابه وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحمل عنهم في المذاكره شيء هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل من امثلة ما سمعه من المذاكره فتبعته في ذكره وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثنا في المذاكره وقولي كنوع وهن خامره اي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه بيانه كان تسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث في وقت القراءة عليه او ينسخ او ينعس او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراءة مصحف او لحان او كتابة التسميع بخط من فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس

ص والمتن عن شخصين واحد جرح ** لا يحسن الحذف له لكن يصح
ومسلم عنه كنا فلم يوف ** والحذف حيث وثقا فهو اخف

ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لانس رضي الله عنه يرويه عنه مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على الاخر قال نحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فائده فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك

ص فان تكن عن كل راو قطعه ** اجز بلا ميز بخلط جمعه
مع البيان لحديث الافك ** وجرح بعض مقتض للترك
وحذف واحد من الاسناد ** في الصورتين امنع للازدياد

ش اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة منه من شيخ آخر فما زاد فانه يجوز ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)